بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولانه اعتقد وجوبها
وقدر علي التسبب الي ادايها فهو كالمحدث تضرر لا تقضي المرتدة زمن
الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق ان الحايض مخاطبة بترك
الصلاة في زمن جنونه حتي يقال انه ادي ما امر به وما وقع في المجموع
من قضا الحايض المرتدة زمن الجنون سبق قلم ولا علي الصبي الشامل
للصبية بعد بلوغه لما مر ويومر الصبي المذكور بها حيث كان مميزا
بان يصير اهلا لان ياكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك لسبع من
السنين اي بعد استكمالها وعلم انه لابد من التمييز واستكمال السبع
وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع ويضرب عليها اي علي تركها لعشر
لانه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في اثنا العاشرة كما صححه الاسنوي وجزم
به ابن المقري في روضه وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها والاصل
في ذلك خبر مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها
وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم والامر
والضرب واجبان علي الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما والملتقط
ومالك الرقيق في معني الاب كما في المهمات وكذا المودع والمستعير كما
افاده بعض المتاخرين والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له ولا يقتصر
كما قاله الطبري علي مجرد صيغته بل لابد معه من التهديد والصوم
كالصلاة فيما تقرر ان اطاقه بان لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة
وان لم يرتج اليتيم فيما يظهر ويستثني من امره بها من لا يعرف دينه
وهو مميز يصف الاسلام فلا يومر بها لاحتمال كونه كافرا ولا ينهي عنها
لانا لا نتحقق كفره وهذا كصغار المماليك قاله الاذرعي تفقها وهو
صحيح وهل يضرب علي القضا ويامره به او تقع منه الصلاة المفروضة
علي المكلف قاعدا وجهان اوجههما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويومر
به كما في الادا وبه صرح ابن عبد السلام في الامر وانها لا تقع منه
قاعدا وان كانت نفلا في حقه ولذا قال في البحر اصح الوجهين في الصلاة

العادة

المعادة يحتمل وكلام الاكثرين مشعر بالمنع وعليهم نهيه عن المحرمات
وتعليمه الواجبات وساير الشرايع كالسواك وحضور الجماعات
ثم ان بلغ رشيدا انتفي ذلك عن الاوليا او سفيها فولاية الاب مستمرة
فيكون كالصبي واجرة تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن فعلي الاب
ثم الام ويخرج من ماله اجرة تعليم القران والاداب كزكاته ونفقة
مونته وبدل متلفه فمعني وجوبها في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب
اخراجها من ماله علي وليه فان بقيت الي كماله وان تلف المال لزمه
اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك وليس للزوج ضرب
زوجته علي ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه
لا في حقوق الله تعالي وفي فتاوي ابن البزري انه يجب عليه امرها
بالصلاة وضربها عليها ولا قضا علي شخص ذي حيض او نفاس ولو
في ردة اذا طهرتا كما مر وان استجلب بدوا وتقدم الكلام علي حكم
قضايها في الباب المار او ذي جنون او اغما او سكر او عته او
نحو ذلك بعد افاقته حيث لم يكن متعديا بالخبر رفع القلم عن ثلاثة عن
الصبي حتي يبلغ وعن النايم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يبرا صححه
ابن حبان والحاكم ورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال
عقله بسبب يعذر فيه وسوا قل زمن ذلك ام طال وانما وجب قضا
الصوم علي من استغرق اغماوه جميع النهار لما في قضا الصلاة من
الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم وظاهر كلامهم ان الاغما مرض
وللاطباء دخل في تمايز انواعه وتعددها بخلاف الجنون وعلم مما مر
ان الجنون الطاري علي الردة يجب معه قضا ايام الجنون الواقعة
في ردته تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلي قاعدا
لا قضا عليه لان نهاية معصيته بانتها كسره ولاتيانه بالبدل حالة
العجز قال في الخادم كذا اطلقوه وينبغي ان يستثني منه ما اذا اسلم
ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضا من حين اسلم